

## وزارة العمل

### اتفاقية عمل جماعية

تحررت اتفاقية العمل الجماعية هذه (ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") في يوم

الأربعاء الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٣ بين كل من :

أولاً - شركة بروميتيون للإطارات إيجيبت (ش.م.م) .

والكتان مقرها بالكيلو ٣٦ طريق الإسكندرية/ القاهرة الصحراوى - طريق النهضة - العامرية - محافظة الإسكندرية ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية كل من :

١- السيد / مجد محمد سامي إبراهيم مسعد بصفته عضو مجلس إدارة ومدير عام الموارد البشرية .

٢- السيد / أحمد ماهر محمد محمد سعد الزواوي بصفته عضو مجلس إدارة ومدير عام الشئون الفنية .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة" أو "الطرف الأول")

ثانياً - كل من :

١- النقابة العامة لعمال الكيماويات .

ومقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد الكيميائي / عماد حمدي علي بصفته - رئيس النقابة العامة .

٢- اللجنة النقابية للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت .  
ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد المهندس/ أحمد محمد قنديل بصفته رئيس اللجنة النقابية .

(ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ "النقابة" أو "الطرف الثاني")

## تمهيد

في ضوء الاحترام المتبادل بين إدارة الشركة (الطرف الأول) والعاملين بها ، والمصالح المشتركة لكل منها ، ورغبة من الطرفين في تجديد اتفاقية العمل الجماعية المشار إليها عاليه والتي انتهت في ٢٠٢٣/٩/١٥ في مناخ من الحوار الهدى والبناء للوصول إلى تسوية ودية والتي من شأنها استكمال مسيرة الإنتاج .

وتأكيداً من الطرفين على أن يكون الحوار البناء هو السبيل الوحيد لإقامة علاقة عمل متوازنة بينهما مستقبلاً ، وعلى احترامهما لأحكام القانون والقواعد الشرعية التي يتعين عليهما اتباعها قبل اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر بالسلب على مصلحة أيّاً منهما .

وفي هذا الصدد وتطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الجماعية الواردة في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، فقد استمرت اجتماعات التفاوض بين الطرفين للوصول إلى أفضل تفاقم يمكن أن يحقق رغبات وطموح العاملين وإدارة الشركة .

وانتهت المفاوضات باتفاق الطرفين على ما يلى :

### (المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً ملزاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

### (المادة الثانية)

مع مراعاة ما نصت عليه المادتان الرابعة من مواد الإصدار والخامسة من الأحكام العامة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، تسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع العاملين المعينين بالشركة منذ بدء سريانها ، كما تسري على من يعين بالشركة بعد هذا التاريخ .

### (المادة الثالثة)

#### الزيادة السنوية للأجور

اتفق الطرفان على أن تقوم الشركة بموجب هذه الاتفاقية بتقديم زيادة أجور

العاملين سنويًا في شهر يناير من كل عام وذلك اعتباراً من شهر يناير ٢٠٢٤

وللأعوام التالية (٢٠٢٥ و ٢٠٢٦) كما يلى :

**(١-٣) يتم منح العاملين لدى الطرف الأول زيادة اسنتانية في الأجر****الأساسي تعادل :****(٦٪) من الأجر التأميني للعامل في ٢٠٢٣/١٢/٣١ بحد أدنى ٦٠٠ جنيه**

اعتباراً من راتب يناير ٢٠٢٤

**(٧٪) من الأجر التأميني للعامل في ٢٠٢٤/١٢/٣١ بحد أدنى ٣٠٠ جنيه**

وذلك اعتباراً من يناير ٢٠٢٥

**(٨٪) من الأجر التأميني للعامل في ٢٠٢٥/١٢/٣١ بحد أدنى ٣٠٠ جنيه**

وذلك اعتباراً من يناير ٢٠٢٦

**(٢-٣) يتم رفع الحد الأدنى للأجر الشهري الشامل للعاملين لدى الطرف الأول**

إلى مبلغ ٤٧٠٠ جنيه (فقط أربعة آلاف وسبعمائة جنيه لا غير) اعتباراً من يناير

٢٠٢٤ ليشمل العاملين الحاليين والمعينين الجدد .

**(٣-٣) يتم صرف العلاوة الدورية التي تصدرها الدولة التي تعادل (٣٪)**

من الأجر التأميني للعامل بحد أدنى ٢٠٠ جنيه .

**(٤-٣) في حالة صدور اتفاقية عمل جماعية يمنح العاملين بالقطاع الخاص**

علاوة تزيد في قيمتها على الزيادة الاستثنائية التي أقرتها (الطرف الأول) ،

تقوم (الطرف الأول) بصرف هذا الفارق .

**(المادة الرابعة)****الحوافز الشهرية**

مع عدم الإخلال بلائحة ونظام احتساب حوافز الإنتاج ، اعتباراً من شهر

يناير ٢٠٢٤ ، يتم تعديل عدد وقيم الشرائح الخاصة بحساب وعاء حوافز الإنتاج

(المقابل النقدي لأوزان المنتج السنوي بالطن) ليصبح عدد (٧) شرائح تبدأ قيمة

الشريحة الأولى منها بـ (٧٠٠ جنيه) بينما تبلغ قيمة الشريحة الأخيرة منها

١٠٠٠ (جنيه) بفارق (٥٠ جنيهًا) بين كل شريحة والتي تليها .

**(المادة الخامسة)****بدل الورادي**

(١-٥) يتم زيادة قيمة بدل الورادي للعاملين بنظام الورادي بنسبة تعادل (١٠٪) من الأجر الأساسي للعامل وذلك اعتباراً من يناير ٢٠٢٤ ، وقد تم زيادة الحد الأدنى لبدل الوردية بمبلغ يعادل عشرة جنيهات لتصير قيمة الحد الأدنى للبدل المتعلق بكل وردية من الورادي الثلاث كما يلى :

SAP الثانية	SAP الثالثة	SAP الأولى	الوردية
% ٣٠	% ٤٥	% ٥٥	التنسبة من الأجر الأساسي
٢٨ جنية	٤٠ جنية	٥٥ جنية	الحد الدنيا

(٢-٥) تستحق قيمة بدل الوردية من واقع الحضور الفعلي بكل وردية .

**(المادة السادسة)****صندوق الادخار**

(٦) يتم زيادة قيمة مساهمة العامل الشهرية في صندوق الادخار الخاص بالعاملين ، والتي يقوم العامل فيها اختيارياً بتحديد قيمة مساهمته فيه ، ويتم أيضًا زيادة قيمة مساهمة الشركة الشهرية خلال الأعوام ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٤ وذلك على النحو التالي :

إجمالي القيمة المنصرفة شاملة مساهمات (العامل - الشركة)	قيمة مساهمة الشركة شهرية	قيمة مساهمة العامل شهرية
١٢,٠٠٠	٢٥٠	٧٥٠
٧,٩٢٠	١٦٠	٥٠٠
٣,٩٠٠	٧٥	٢٥٠

(٢-٦) يصرف للعامل في شهر أغسطس من كل عام إجمالي قيمة مدخراته مضافة إليها مساهمات الطرف الأول الشهرية من أحد الفئات الثلاث الموضحة بالجدول أعلاه طبقاً لطلب العامل على مدار ١٢ شهراً . اعتباراً من دورة الادخار التي تبدأ من عام ٢٠٢٤

**(المادة السابعة)****منحة التميز (الجدارة)**

يتم زيادة قيمة منحة التميز (الجدارة) للعاملين المستحقين لذلك من واقع التقارير السنوية اعتباراً من يناير ٢٠٢٤ لتصبح كما يلي :

قيمة منحة الجدار	التقييم السنوي
٤٠٠	%٤٤ - %٤٠
٣٠٠	أكثر من %٤٤

**(المادة الثامنة)****التزامات اللجنة النقابية**

لتلزم اللجنة النقابية للعاملين بالشركة بمعاونة الطرف الأول في تنظيم لقاءات ومحاضرات توعية شهرية للسادة العاملين اعتباراً من يناير ٢٠٢٤ من شأنها : توضيح الحقائق وإزالة سوء الفهم ومحاربة الشائعات والسلوكيات المسيئة للشركة أو أي من العاملين فيها .

الالتزام بقواعد السلامة والصحة المهنية ودعم تنفيذ الإجراءات المتخذة من جانب الطرف الأول بما يضمن ويفعل سلامة العاملين .

**(المادة التاسعة)****مدة الاتفاقية**

مدة هذه الاتفاقية ثلاثة سنوات تدخل إلى حيز النفاذ بدءاً من تاريخ نشرها بالوقائع المصرية .

**(المادة العاشرة)****تنفيذ بنود الاتفاقية**

تشكل لجنة مشتركة من اللجنة النقابية للعاملين بالشركة وإدارتي الموارد البشرية والمصانع لتولي متابعة وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ، وترفع هذه اللجنة تقريراً يتضمن توصيتها إلى السيد مدير عام الموارد البشرية مرة كل شهرين لحين الانتهاء من تنفيذ كافة البنود المتفق عليها .

### ( المادة الحادية عشرة )

#### القانون الواجب التطبيق

تكون أحكام القوانين واللوائح والتشريعات المصرية السارية هي الواجبة التطبيق على هذه الاتفاقية مع عدم الإخلال بمقتضى بنودها بمنتهى حسن النية طبقاً لقصد طرفى هذه الاتفاقية .

### ( المادة الثانية عشرة )

#### تسوية المنازعات

يتم تسوية أية نزاعات أو خلافات ناشئة أو متصلة بهذه الاتفاقية ، وفعاليتها ، وصحتها ، وتنفيذها ، وتفسيرها ، وإلغانها أو إنهائها ، في إطار قواعد التحكيم العمالى المنصوص عليها في قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### القوة القاهرة

(١-١٣) في حالة حدوث أو ظهور أي حدث نتيجة لأى سبب خارج عن القدرة المعقولة للشركة يؤثر على نشاط أو اقتصاديات أو ربحية الشركة والذي معه يستحيل تنفيذ الشركة لأى من التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية ، وتشمل تلك الأحداث - ولا تقتصر على - القضاء والقدر ، الظروف الجوية غير المتوقعة والاستثنائية ، الفيضانات ، البرق ، الحريق ، الإجراءات السيادية للحكومات ، قرارات السلطات المختصة وغير المختصة ، الحروب والعمليات الحربية ، وأعمال الشغب والظواهرات التي تعطل سير العمل والظروف الأمنية الاستثنائية ، تعفي الشركة من التزاماتها التي يستحيل تنفيذها مع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها أدناه في هذا البند .

(٢-١٣) تلتزم الشركة فور تعرضها لحالة من حالات القوة القاهرة أن تخطر الطرف الثاني خلال خمسة أيام من تاريخ الحدث ، على أن يعقد اجتماع عاجل بين الطرفين لتحديد التزامات الشركة التي يستحيل تنفيذها مع الاتفاق على البدائل والحلول المؤقتة التي تحقق مصلحة العاملين والشركة لحين زوال الحدث وأثاره ، مع تحديد الفترة الزمنية محل عدم قدرة الشركة على أداء التزاماتها في هذه الاتفاقية .

(٣-١٣) بمجرد انتهاء حالة القوة القاهرة ، على الشركة أن تخطر الطرف الثاني بقدرتها على أداء التزاماتها في هذه الاتفاقية .

**( المادة الرابعة عشرة )****التعديلات**

لا يجوز النظر في تعديل هذه الاتفاقية بزيادة أي أعباء على الشركة ولا يحق للطرف الثاني مناقشة أية طلبات لها تأثير على التكلفة الإجمالية للشركة طوال فترة سريان هذه الاتفاقية .

**( المادة الخامسة عشرة )****نسخ الاتفاقية**

تحررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بها وتسليم ثلاث نسخ للإدارة المختصة باتفاقيات العمل الجماعية بوزارة العمل لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في شأن الإيداع والقيد والنشر . اطلع الطرفان على مضمون هذه الاتفاقية شاملة التمهيد والأحكام ، وارتضياها . وبعد أن أقرَا بأهليتها للتوقيع عليها والالتزام بها والتعهد بتتفىذها بطريقه تتافق مع ما يقتضيه حسن النية وأن يتمتعوا عن القيام بأي عمل أو إجراء من شأنه أن يعطل تنفيذ أحكامها وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وتأكيداً لكل ذلك تم التوقيع من الطرفين .

**الطرف الأول**

شركة بروميتون للإطارات لميجيت  
الاسم: مجد محمد سامي إبراهيم مسعد  
المنصب: عضو مجلس إدارة  
ومنير عام الموارد البشرية  
التوقيع: ( إمضاء )  
الاسم: احمد ماهر محمد سعد الزواوي  
المنصب : عضو مجلس إدارة  
ومنير عام الشؤون الفنية  
التوقيع: ( إمضاء )

**خاتم الشركة**

**الطرف الثاني**

النقابة العامة لعمال الكيماويات  
الاسم: عادل حمدي على  
المنصب: رئيس النقابة العامة  
التوقيع: ( إمضاء )  
النقابة العامة لعمال الكيماويات  
الاسم: أحمد محمد قنديل  
المنصب: رئيس النقابة الفنية  
التوقيع: ( إمضاء )

**خاتم النقابة العامة**

**خاتم اللجنة النقابية**